الموافق 27 مايو سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجيزانرية الديمقراطية الشغبتية

ركن

إتفاقات دولته، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانًا للمشتركين، المطلوب ارفّاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سنواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر: 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 213 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 214 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن احداث مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 215 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن احداث مركز للبحث العلمي والتقني في علم الانسان الاجتماعي والثقاني. 1153

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 216 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن حل المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين حركيا بالحراش (ولاية الجزائر) وتحويل ممتلكاته وأعماله الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء. 1154

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 217 مؤرخ في 20 ذي القعدة علم 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن حل المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين حركيا لمسرغين (ولاية وهران) وتحويل ممتلكاته وأعماله الى الصندوق الدوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 218 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن انتبساء الموكسالة الموطنية لتنظيم المرعاية الاجتماعية،

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 274 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991، يتضمن القانون الإسلمي الخاص بأعزان الحماية المدنية (استدراك).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 20 مارس سنة 1992، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية

للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1991 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية. 1161

وزارة النقل والمواصبلات

- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992، يتضمن تحديد الحصص الاقليمية للصادر والعبور وكذلك الحصص البحرية للطرود البريدية في النظام الدولي.
- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن تعديل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستخلال الآلي لللتصلات الهاتفية الدولية.
- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية الدولية. 1174
- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الدولية بواسطة التيلكس. 1179

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 213 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 548 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة وفي الابواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) يقيد في اللجمهورية الديمقراطية الشعبية. ميزانية تسيير وزارة االحاقة وفي اليابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الطاقة، كل فيما

المَلَدة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره عنصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

الجدول "1"

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	ميزانية تسيير وزارة الطاقة	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.000.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 - 31
2.000.000	مجموع القسم الاول	•
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	1
880.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
120.000	الادارة المركزية – الايجار	92 – 34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	اعانة التسيير	
2.000.000	اعانة للمعهد الجزائري للبترول	01 - 36
2.000.000	مجموع القسم السادس	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
500.000	المساهمة في مركز البحث لتثمين المحروقات ومشتقاتها	01 – 44
500.000	المساهمة في الوكالة الوطنية لترويج استعمال الطاقة وترشيده	02 - 44
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
1.000.000	مجموع العنوان الرابع	
6.000.000	مجموع الفرع الاول	
6.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الإبواب
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	<u>.</u>
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
•	الموظفون - مرتبات العمل	
4.300.000	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
,	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمينامون - الاجور	03 – 31
1.700.000	ولواحقها	
6.000.000	مجموع القسم الاول	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الاول	٠.
6.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	r gris i del

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 214 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن احداث مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية، لاسيما المادتان 5 و7منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث مركز للبحث العلمي والتقني مشترك بين القطاعات، يسمى "مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية" ويخضع لاحكام المرسوم رقم 83 – 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2: يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالجامعات والبحث العلمي، ويوجد مقره في الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أي مكان من التراب الوطني باقتراح من الوزير المكلف بالجامعات والبحث العلمي.

المادة 3: يتولى المركز، فضلا عن المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 – 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، المهام الآتية:

- ينفذ كل اشغال الدارسات والبحوث والخبرات لحساب القطاعات الاجتماعية الاقتصادية في ميدان التحليل الكيميائي،
- ينشىء، في ميدان نشاطه، قطبا للكفاءة والمرجعية والخبرة العلمية،
- يشارك في تحسين المعدات والتقنيات التحليلية،
- يقترح، على القطاعات التي تملك قدرات خاصة للتحليل، تحسين تقنيات البحث.

المادة 4: يضم مجلس توجيه المركز، بعنوان القطاعات الاساسية المنتجة أو المستعملة للبحث، عملا بأحكام المرسوم رقم 83 – 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه:

- ممثل الوزير المكلف بالزراعة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 215 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن احداث مركز للبحث العلمي والتقني في علم الانسان الاجتماعي والثقافي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي، الآتية :

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية، لاسيما المادتان 5 و7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتم

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث مركز للبحث العلمي والتقني مشترك بين القطاعات، يسمى "مركز البحث العلمي والتقني في علم الانسان الاجتماعي والثقافي" ويخضع لاحكام المرسوم رقم 83 – 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2: يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالجامعات والبحث العلمي، ويوجد مقره في وهران ويمكن نقله الى أي مكان من التراب الوطني باقتراح من الوزير المكلف بالجامعات والبحث العلمي.

المادة 3: يتولى المركز، فضلا عن المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 – 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، المهام الآتية:

- يقوم بجميع البحوث الاساسية والتطبيقية في علم الانسان الاجتماعي والثقافي الذي يتصل بحاجات التنمية الوطنية،

- يقوم بابحاث حول التنظيم الرسمي وغير الرسمي للمجموعات المناسبة حول العلاقات التي تسير أعضاءها وعلاقاتها بالظواهر الطبيعية والاجتماعية،

- يقوم بتحقيقات حول تنظيم المؤسسات المشتركة ومستخدميها،

- يبادر بتحقيقات حول العلاقات في الحياة اليومية حول الاستراتيجيات ومنظومات المفاوضات التي أنجزها الافراد أو الجامعات للدفاع عن مصالحهم وتحقيق أهدافهم،

- يقوم بأبحاث حول مؤسسات الدولة والمؤسسات السياسية والحركات الاجتماعية وطرق عملها

المادة 4: يضم مجلس توجيه المركز، بعنوان القطاعات الاساسية المنتجة أو المستعملة للبحث، عملا بأحكام المرسوم رقم 83 – 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه:

. - ممثل الوزير المكلف بالشبيبة،

ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

- ممثل الوزير المكلف بالتربية،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالعمل.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 216 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن حل المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين حركيا بالحراش (ولاية الجزائر) وتحويل ممتلكاته وأعماله الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 – 4 – 4 و11(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، لاسيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1480 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين، وتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 294 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المراكز الطبية التربوية ومدارس التعليم المتخصص في الطفولة المعوقة واعداد القائمة المتعلقة بأصناف هذه المراكز،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 11 رجب عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمادي للضمان الاجتماعي،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحل المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين حركيا في الحراش، المنشأ بموجب أحكام المرسوم رقم 80 – 59 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تحول ممتلكات المركز الطبي التربوي للمعوقين حركيا في الحراش، وحقوقه والتزاماته واعماله ومستخدموه، في إطار التنظيم المعمول به، الى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

المادة 3: يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير المركز الطبي التربوي للمعوقين حركيا في الحراش وعمله، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء مع الإحتفاظ بحقوقهم المكتسبة لاسيما فيما يخص الأجور

المادة 4: يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ما يأتي:

- 1) إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري تقوم به، طبقا للتنظيم المعمول به، لجنة يشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالاقتصاد،
- 2) تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي لها علاقة بموضوع التحويل.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 217 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن حل المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين حركيا لمسرغين (ولاية وهران) وتحويل ممتلكاته وأعماله الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، لاسيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1480 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 294 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المراكز الطبية التربوية ومدارس التعليم المتخصص في الطفولة المعوقة واعداد القائمة المتعلقة بأصناف هذه المراكز،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد شروط ادارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 92 - 07 المؤرخ في 11 رجب عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمادي للضمان الاجتماعي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحل المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين حركيا في مسرغين، المنشأ بموجب أحكام المرسوم رقم 81 – 294 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1981 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تحول ممتلكات المركز الطبي التربوي للمعوقين حركيا بمسرغين، وحقوقه والتزاماته واعماله ومستخدموه، في إطار التنظيم المعمول به، الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

المادة 3: يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير المركز الطبي التربوي للمعوقين حركيا في مسرغين وعمله، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء مع الاحتفاظ بحقوقهم المكتسبة لاسيما فيما يخص الاجور.

المادة 2 أعلاه، ما يأتي :

- أ) إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري تقوم به، طبقا للتنظيم المعمول به، لجنة يشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالاقتصاد.
- 2) تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي لها علاقة بموضوع التحويل.

المادة 5: ينشغر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 218 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن انشياء السوكالية السوطنية لتنظيم السرعالية الاجتماعية،

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه.
- ويمقتضى القانون رقم 89 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمقبلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 والسيما المادتان 112 و 115 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص اعانات صندوق تعويض الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 46 المؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 109 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والذي يحدد كيفيات منح موارد صندوق تعويض الاسعار بعنوان الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة،

يرسم ما يلي:

الباب الاول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي، تسمى "الوكالة الوطنية لتنظيم الرعاية الاجتماعية" وتدعى في صلب النص "الوكالة".

تخضع هذه المؤسسة للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية

المادة 3 : يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى اي مكان أخر من التراب الرطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالشوون الاجتماعية. يمكن إنشاء وكالات جهوية أو محلية بقرار الوزير المكلف بالشؤون الاحتماعية.

المادة + تتعتل مهمة الوكالة، في إطار السياسة الاجتماعية التي ترسمها الحكومة في تنظيم الرعاية الاجتماعية التي تكلفها الدولة للفنات المحرومة

وبهذه الصفة، فهي تتولى تنظيم جهاز التأطير والدعم للفنات الاجتماعية عديمة الدخل او ضعيفته.

تقوم الوكالة، في اطار مهمتها، بأي اجراء استقصاء او تحقيق او مراقبة لمدى تطبيق خطط الدعم والمساعدة الاجتماعية التى تكفلها الدولة لفئات الاشخاص المحرومين.

المادة 5: تتولى الوكالة، من اجل تحقيق الاهداف المحددة لها والمبنية في المادة 4 اعلاه، ما يأتي على الخصوص:

 أ) تعيين مختلف فئات السكان الذين يمكنهم الاستفادة من المساعدة الاجتماعية التي تكفلها الدولة ووضع إحصائيات دورية تتعلق بذلك.

وبهذه الصفة، تجري الوكالة أية دراسات وأبحاث حول الوضعية الاجتماعية للسكان المحرومين من حيث الموارد والشغل والسكن الاجتماعي والنقل والظروف العامة المورشة

- ب) تحدد وتنظم بالاتصال مع القطاعات والهيئات والمؤسسات المتخصصة المعنية شبكة جمع المعلومات وتحديد مختلف الدلائل بشأن مواصفات فئات الاشخاص والأسر المحرومة.
- ج) ضبط احتياجات تمويل المساعدة الاجتماعية التي تكفلها الدولة بجميع اشكالها وابلاغها دوريا الى الادارات المعنية لاتاحة وضع التدابير الاجتماعية ذات الصلة بذلك.
- د) دراسة التراتيب التنظيمية ووضعها موضع التنفيذ بالاتصال مع القطاعات المعنية لضمان توزيع المساعدة الاجتماعية بجميع اشكالها وتخصيصها

هـ) تطبيق الآليات الملائمة لرصد الأعمال التي تقوم بها هياكل الرعاية الاجتماعية ومراقبتها وتقويمها.

- و) اعداد فهارس وطنية حسب كل فئة اجتماعية محرومة وضبطها باستمرار.
- ز) تقديم تقرير دوري الى الحكومة بشأن مستوى تعيق البر مج الموصوعة موضع التنفيذ في ميدان الرعاية جتماعية

التنظيم والعمل

المادة 6: يدير الوكالة مجلس ادارة، ويتولى تسييرها مدير عام، وتكون لها لجنة تقنية استشارية.

المادة 7: يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالميزانية.

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 8: يتكون مجلس الادارة من الاعضاء الآتي بيانهم:

- وزير الشؤون الاجتماعية او ممثله، رئيسا.
- ممثل للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
 - ممثل للوزير المكلف بالتجارة.
 - ممثل للوزير المكلف بالبريد والمواصلات.
 - ممثل للوزير المكلف بالميزانية.
 - ممثل للوزير المكلف بالمجاهدين.
- ممثل للوزير المكلف بالتشيغيل والتكوين المهني،
 - ممثل للوزير المكلف بالعمل.
 - ممثل للديوان الوطنى للاحصائيات.
 - ممثل لاكثر المنظمات النقابية تمثيلا.
- أربعة (4) ممثلين لجمعيات وطنية ذات طابع اجتماعي يعينهم الوزير الوصي،
 - ممثلين (2) ينتخبها عمال الوكالة.

يشارك المدير العام للوكالة والعون المحاسب في المجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية.

ويمكن مجلس الادارة أن يستشير اي شخص من شأنه ان يفيده في مداولاته نظرا لما يحظى به من اختصاص في المسائل المدرجة بجدول الاعمال.

المادة 9: يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية واقتراح السلطة التي يتبعون لها.

تنتهي مهام الاعضاء المعينين من أجل وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة

واذا انقطعت مدة تفويض احد الاعضاء يجري تعويضه حسب الطريقة نفسها.

ويخلفه العضو المعين الجديد حتى انقضاء مدة تفويضه.

المادة 10: يتداول مجلس الادارة، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حول المسائل التي تهم الوكالة ولاسيما:

- المسائل المتعلقة بتنظيم الوكالة وعملها.
 - النظام الداخلي للوكالة.
- برامج النشاط وحصيلة الوكالة في السنة المنصرمة.
- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والعقود وغير ذلك من الصفات الملزمة للوكالة مع الهيئات العمومية والخاصة الوطنية منها والاجنبية.
- الجداول التقديرية الخاصة بالموازنات اللازمة لسير الهياكل التابعة للوكالة
 - الشروط الخاصة بأجور المستخدمين.
 - مشاريع توسيع الوكالة وتهيئتها وتجهيزها.
 - مشاريع إقتناء عقارات وكرائها،
 - قبول الهبات والوصايا او رفضها.
 - تسوية النزاعات.
 - نقل مقر الوكالة وانشاء ملحقات.
- التقرير السنوي عن النشاط الذي يعده ويقدمه المدير العام للوكالة.

يدرس مجلس الادارة ويقرح مجميع التدابير التي من شأنها تحسين التنظيم في الوكالة وعملها وحسن آدائها قصد تحقيق اهدافها.

المادة 11: يجتمع مجلس الادارة، بناء على استدعاء من رئيسه، في دورة عادية مرتين (2) في السنة.

•

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية ،بناء على طلب من رئيسه أو من المدير العام أو من ثلثي (2/3) اعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للوكالة وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى اعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية على أن لا تقل عن ثمانية (8) ايام.

المادة 12: لا تصبح مداولات مجلس الادارة الا بحضور ثلثي (2/3) اعضائه على الاقل

واذا لم يكتمل النصاب، عقد اجتماع آخر بعد مهلة قدرها ثمانية (8) ايام. وحينئذ تصح مداولات مجلس الادارة مهما يكن عدد اعضائه الحاضرين.

تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين، واذا تساوى عدد الاصوات كان صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13: تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

وترسل خلال خمسة عشر (15) يوما الى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية للموافقة عليها، وتكون قابلة للتنفيذ بعد شهر من ارسالها.

يتولى اعمال الكتابة لمجلس الادارة المدير العام للوكالة.

الفصل الثاني المدير العام

المادة 14: يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

ويساعده في مهامه مديرون، يعينون بناء على اقتراحه، بقرار الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

وتنهى مهامهم حسب الطريقة نفسها.

المادة 15: مدير الوكالة مسؤول عن السير العام فيها، وهو الآمر بصرف نفقاتها، وبهذه الصفة فهو:

- يأمر بالنفقات ويصرف حوالاتها.

- يقترح برامج الانشطة السنوية والمتعددة السنوات، ويعد الميزانية التقديرية للوكالة.

- يبرم أي صفقات أو اتفاقيات أو عقود أو اتفاقات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يمثل الوكالة امام القضاء وفي جميع اعمال الحياة المدنية.
- يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع المستخدمين.
- يعين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم في اطار القانون الاساسي الساري عليهم.
- يعد مشاريع التنظيمات الهيكلية والنظام الداخلي للوكالة.
- يحضر اجتماعات مجلس الادارة ويتولى تنفيذ مقرراته.
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله الى الوزير الكلف بالشؤون الاجتماعية.

يمكن المدير العام، بعد حصوله على موافقة مجلس الادارة، ان يغوض الامضاء باسمه وتحت مسؤوليته، لساعديه.

الفصل الثالث اللجنة التقنية الاستشارية

المادة 16: تتكون اللجنة التقنية الاستشارية المنصوص عليها في المادة 6 اعلاه، من:

- المدير ا<mark>لعام للوكالة، رئيسا،</mark>
- ممثل المجلس الوطنى للتخطيط،
- ممثل الديوان الوطني للاحصائيات،
 - ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
 - ممثل الوكالة الوطنية للتشغيل،
- باحث يمثل مركز البحث في الاقتصاد المطبق على التنمية،
- باحث يمثل مركز البحث والمعلومات الوثائقية في العلوم الاجتماعية الانسانية.

- باحث يمثل المركز الوطني للدراسات والتحاليل من اجل التخطيط،
- شخصية أو عدد من الشخصيات يتم اختيارها تبها السمعتها في الميدان الاجتماعي، يعينها المدير العام للوكالة.
- اربعة (4) معثلين ينتخبهم المستخدمون العلميون في الوكالة، ويمكن توسيعها عند الحاجة لتشمل بعض رجالات الفن.

المادة 17: تساعد اللجنة التقنية الاستشارية المدير العام، وتستشار في موضوع اختيار الدراسات والابحاث التي تقوم بها الوكالة، وبهذه الصفة، فهي :

- تبدي رايها في تنظيم اعمال البحث والدراسات وتدلي باي اقتراح يهم الطرق العلمية الواجب اتباعها.
- تتولى التقويم الدوري للاشغال والبحث، وتقدر النتائج المتحصل عليها وتقترح أية تدابير من شأنها تحسين تراتيب الرعاية الاجتماعية.
- تقترح الآليات التنظيمية والتكفل بمختلف تدابير المساعدة الاجتماعية الواجب تنفيذها وتكيفها وتقويم الأوضاع الاجتماعية لفئات الاشخاص المعنية.

المادة 18: تحدد كيفيات عمل اللجنة التقنية الاستشارية في التنظيم الداخلي للوكالة.

الباب الثالث التنظيم المالي الفصل الاول تحضير الميزانية واقرارها

المادة 19: تقدم ميزانية الوكالة، التي يحضرها المديو العام، الى مجلس الادارة للتداول بشأنها.

ثم تعرض على الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالاقتصاد للموافقة عليها في اطار التنظيم المعمول به في هذا المجال.

الملاة 20: تشمل ميزانية الوكالة بابا للايرادات، وبابا للنفقات.

تتكون الايرادات من:

- اعانات التسيير والتجهيز المخصصة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- الهبات والوصايا المنوحة والمقبولة وفقا للتنظيم المعمول به.

– الفائض المحتمل من السنة المالية السابقة.

الموارد المختلفة ذات الصلة بنشاط الوكالة.

تتكون النفقات من:

نفقات التسيير والصيانة وجيمع النفقات الاخرى الضرورية لتحقيق هدفها.

المادة 21: يعرض مشروع ميزانية الوكالة ،بعد مداولة مجلس الادارة، على السلطات المعنية للموافقة عليه، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في هذا المجال.

الفصل الثاني تنفيذ الميزانية ومراقبتها

الثَّادة 22 : تمسك حسابات الوكالة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

الم القدما المرابعة المناطقة المنطقة المكلف بالليزائية، حسابات الوكالة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 23 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد ان مبالغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لمحرراته الحسابية.

ويقدمه المدير العام للوكالة رفقة الحساب الادارى الى مجلس الادارة اثناء دورته العادية ثم يرسله الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالاقتصاد مصحوبا بخلاصة عن محضر اجتماع مجلس الادارة.

المادة 24 : يرسل الحساب الادارى، الذي يعده الآمر بالصرف ويصادق عليه مجلس الادارة، الى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية للموافقة عليه.

المادة 25 : يعين الوزير المكلف بالاقتصاد مراقبا ماليا لدى الوكالة.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 274 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991، يتضمن القانون الاساسى الخاص بأعوان الحماية المدنية (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 38 – الصادر بتاريخ 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991.

- الصفحة 1493 - العمود الأول - المادة 58 السطران 7 و8.

يدلا من:

"عشر (10) سنوات على الاقل من الاقدمية في الرتبة".

يقرأ:

"عشر (10) سنوات على الاقل من الاقدمية العامة". – الصفحة 1493 – العمود الاول – المادة 59 مكررة :

تدرج المادة 59 مكررة وتحرر على النحو التالي :

"المادة 59 مكررة: يدمج في رتبة ملازم الحماية المدنية، الملازمون المرسمون والمتمرنون".

الصفحة 1495 - المادة 84 - الجدول رقم 1 - السطر 2 - العمود 4،

بدلا من:

الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	الرتبة
336	2	12	عريف

| يقرأ :

الرقم الاستدلالي	القسيم	الصنف	الرتبة
336	3	12	عريف

سيد احمد غزالي

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 20 مارس سنسة 1992، يتضمن المصادقية على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1991 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2جمادى الاولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المواد من 57 الى 63 و129 منه،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للصفقات، أثناء جاستها المنعقدة في 18 مارس سنة 1992،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الرابع من سنة

1991، المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1412 الموافق 20 مارس سنة 1992.

عن، وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للميزانية مراد مدلسي

اللحق

جدول الارقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1991.

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الرابع من سنة 1991 :

قيمه من الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 أن يناير سَنَة 1991.

		التجهيزات						
الاشبهر	الاشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج			
توبر 1991	1364	1312	1356	1381	1334			
فمبر 1991	1364	1312	1356	1381	1334			
سمبر 1991	1364	1312	1356	, 1381	1334			

2) معامل الربط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية، المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1991، ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985، تطبق حسب الإحوال المذكورة أدناه في صبيغ تغيير الاسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية :

1 – معامل التكاليف الإجتماعية «K» المستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول بناير سنة 1975.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985.

3 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي: السنة 1991:

31 عدد (يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 K=0,5147). (K=0,5147 مارس سنة

ج - الارقام الاستدلالية للمواد خلال الفصل الرابع سنة 1991:

البناء

اشاء						
ىسم <u>ئ</u> ر 1991 	نوفمبر 1991	أكتوبر 1991	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز	
2.420	2.420	1.698	1 502	11 . 1		
	Ĭ		1,583	الوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	Acp	
2.323	2.323	2.323	1,927	ماسورة مِن الاسمنت المضغوط	Act	
2.314	2.314	2.314	2,954	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp	
2.312	2.312	2.312	2,963	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	Ar	
2.312	2.312	2.312	2,936	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل للإسمنت	At	
1.789	1.789	1.789	2,530	المسلح المالح الاحداد		
1.769	1.769	1.763	2,996	لوح سميُّك من خشب الصنوير الابيض آ	Bms	
		1.159		أجر مجوف	Brc	
1.159	1.159		1,316	أجر ملأن الحاد الله الماد الماد الماد الماد	Brp -	
1.000	1.000	1.000	1,000	حافة الرصيف	Bor	
2.327	2.327	2.327	2,025	بلاط من الخزف	Caf	
2.357	2.357	2.357	1,473	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	Cail	
1.373	1.373	1.373	1,454	بلاط من الاسمنت	Cc	
1.364	1.364	1.364	2,192	بلاط الغرانيت	Cg	
1.843	1.000	1.000	1,498	الجير المائي	Chc	
2.497	2.497	2.100	2,314	325 CPA וلاسمنت	Cim	
1.000	1.000	1.000	1,000	مربعات جبس	\mathbf{Crp}	
1.603	1.603	1.189	1,818	الحصى	\mathbf{Gr}	
○ 2.162	2.162	1. <i>77</i> 0	1,546	إسمنت من نوع HTS	Hts	
1.478	1.478	1.478	1,000	آجر السقف (الوردي)	Hou	
1.941	1.941	1.941	1,686	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	Pg	
1.202	1.202	1.202	1,000	رافدة من الاسمنت المسلح	Pba	
2.428	2.428	2.428	1,294	محجر عادي	Moe	
1.339	1.000	1.000	1,412	جبس	Pl	
1.144	1.144	1.144	1,000	وطيدة خزفية	Plt	
1.440	1.440	1.160	1,665	رمل البحر أو النهر	Sa	
2.037	2.037	2.037	3,522	خشب الصنوبر المنشور المعد لقولبة الاسمنت	Sac	
1.160	1.160	1.160	2,351	قرميد	Te	
1.285	1.285	1.285	1,000	مشبك ملحم	Trs	
2.000	2.000	2.000	1,666	خلیط من کل نوع	Tou	
1.486	1.486	1.486	1,000	انبوب مسلح	Tua	
1.000	1.000	1.000	1,000	فليس (تافسة)	Tuf	

الترصيص والتافئة والتبريد

ديسمبر 1991	نوفمبر 1991	أكتوبر 1991	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
2.304	2.304	2.304	3,562	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn
1.981	1.981	1.981	2,449	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1.000	1.000	1.000	1,125	مسخن بالهواء	Aer
1.000	1.000	1.000	1,159	ملين نصف آلي	Ado
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض حمام	Bai
1.556	1.556 ±	1.556	1,368	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	Baie
1.000	1.000	1.000	5,344	مشعل الغاز	Bru
1.000	1.000	1.000	1,000	منقد حريق	Bou
1.712	1.712	1.712	1,065	مرجل من الفولاذ	Chac
3.783	3.783	3.783	1,666	مرجل من الزهر	Chaf
2.314	2.314	2.314	1,000	سخنات الماء	Che
1.000	1.000	1.000	1,000	سدادة منع الرجوع	Cla
2.980	2.980	2.980	2,409	مدور	Cs
3.116	3.116	3.116	3,551	ماسبورة من نحاس	cut
2.140	2.140	2.140	1,943	حوض إنقليزي كتلة واحدة عمودية	Cuv
1.562	1.562	1.562	1,598	عداد الماء	Com
1.514	1.514	1.514	1,000	التبريد	Cli
1.000	1.000	1.000	1,471	محطة معالجة الهواء	Cta
1.000	1.000	1.000	1,340	مجموعة تبريد	Grf
1.000	1.000	1.000	1,000	ربعية من صوف الصخر	Iso
2.042	2.042	2.042	1,730	مغاسل وأحواض المطبخ	Le
3.117	3.117	3.117	2,775	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
1.611	1.611	1.611	2,830	مشعاع من الفولاذ	Rac
1.000	1.000	1.000	1,053	مشعاع من الزهر	Raf
1.000	1.000	1.000	1,327	معير	Reg
1.000	1.000 \	1.000	3,069	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
1.977	1.977	1.977	1,884	حنفيات صناعية ذات قفص مدور	Rin
1.500	1.500	1.500	1,767	حنفية من النحاس المصقولِ	Rol
1.658	1.658	1.658	1,592	حنفية صحية	Rsa
1.000	1.000	1.000	1,374	قاطع مائي متناوب	Sup
1.840	1.840	1.452	1,532	ماسورة من الكتان الصخري	Tac
1.745	1.745	1.745	1,978	ماسورة من البوليفيلين	Тср
2.779	2.779	2.779	2,141	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
2.145	2.145	2.145	1,981	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag .
1.000	1.000	1.000	1,250	مروحة دائرية	Vc
1.310	1.310	1.310	7,136	وعاء التوسيع	Ve
1.000	1.000	1.000	1,366	التهوية ونقل الحرارة	Vco

الكهربـــاء

					<u> </u>
دىسمبر 1991	نوفمبر 1991	أكتوبر 1991	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.294	1.294	1.294	1,167	علبة الاشتقاق	Bod
3.150	3.150	3.150	1,483	سلك من النحاس	Cf
2.043	2.043	2.043	2,745	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpfg
2.249	2.249	2.249	3,109	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
3.076	3.076	3.076	1,863	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cuf
1.080	1.080	1.080	1,955	ممر للحبال من بلاط مثقوب	Ca
1.000	1.000	1.000	1,000	كابل متوسط للتوتر الباطني	Cts
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Сор
1.844	1.844	1.844	1,111	صندوق التوريع	Cor
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
1.934	1.934	1.934	1,000	مشكاة عمودية	Can
1.000	1.000	1.000	1,110	فاصل تبايني ذو قطبين 10/30/(أ)	Dis
1.000	1.000	1.000	1,532	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Disc
1.222	1.222	1.222	1,131	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	Dist
1.879	1.879	1.879	3,521	غمد (I.C.D) برتقالي	 Ga
1.372	1.372	1.372	1,000	كوة عازلة من البلاستيك	Не
4.471	4.471	4.471	1,000	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع	IT
4.438	4.438	4.438	1,160	منشب التيار 10 ° "أ "2 + ت للترصيع	Pr
1.367	1.367	1.367	1,702	مصباح سقفي ذو حوض	Pla
1.373	1.373	1.373	1,560	عاكس	Rf
1.883	1.883	1.883	1,224	مسطرة صغيرة	Rg
1.000	1.000	1.000	1,000	قاطع التيار الكهربائي	S.e
1.663	1.663	1.663	2,748	ماسورة صلبة من البلاستيك	Тр
1.422	1.422	1.422	1,618	مركز التحويل MT/BT	Tra

النجارة

ديسمبر 1991	نوفمبر 1991	اكتوبر 1991	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.562	1.562	1.562	2,551	مفاصل مصفحة	Pa
1.117	1.117	1.117	3,517	الخشب المعاكس من نوع أكومي	Во
1.904	1.904	1.904	4,421	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1.233	1.233 "	1.233	1,430	ولتاج	\mathbf{Cr}
3.162	3.162	3.162	1,439	لسان قفل ثابت	Pe
1.174	1.174	1.174	2,812	لوحات من الخشب المضغوط	Pab

عزل السوائل

ديسمبر 1991	نوفمبر 1991	اكتوبر 1991	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.648	1.648	1.648	1,449	الزفت المؤكسد	Bio
1.207	1.207	1.207	1,397	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
1.385	1.385	1.385	1,515	غطاء مرن سطحه من الالومنيوم	Chs
1.169	1.169	1.169	3,440	لباد مشرب	Fei
1.000	1.000	1.000	1,000	فلانكوت .	Fli
2142	2.142	2.142	1,359	لوح Pvc	Pvc
1.000 1.148	1.000 1.148	1.000 1.148	1.55 <i>7</i> 1,000	الواح من الفلين المكتل بوليستران	Pan Pol

أشىغال الطرق

ديسمبر 1991	نوفمبر 1991	اكتوبر 1991	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.102	1.102	1.102	1,526	الزفت من نوع 80 × 100 المعد التغطية	Bil
1.820 1. <i>777</i>	1.820 1.777	1.313 1.254	1,528 1.000	كوتباك مستحلب	Cutb Em`

الدهن والزجاج

ديسمبر 1991	نوفمبر 1991	اكتوبر 1991	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.766	1.766	1.766	3,341	مطاط مكلور	Chl
1.221	1.221	1.221	1,110	دهان إيبوكسي	Ey
1.542	1.542	1.542	4,685	دهان (غليسير وفتاليك)	Gly
1.323	1.323	1.323	1,000	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas
2.520	2.520	2.520	2,618	دهان مانع للصدأ	Pea
2.666	2.666	2.666	3,149	دهان زيتي	Peh
1.520	1.520	1.520	5,157	دهان فينيلك	Pev
1.000	1.000	1.000	1,000	دهان أريس	Par
1.000	1.000	1.000	1,000	دهان ستيرالين	Psy
2.230	2.230	2.230	1,200	زجاج مقوى	Va
1.581	1.581	1.581	1,016	زجاج سميك مضعف	Vd
1.988	1.988	1.676	1,000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
2.407	2.407	1.800	1,200	زجاج من النوع العادي	Vv
1.420	1.420	1.000	1,000	زجاج مطرق	Vm

صناعة الرخام

ديسمبر 1991	نوفمبر 1991	اكتوبر 1991	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.642	1.642	1.642	2,637	رخام فلفلة الأبيض	Mf
1.000	1.000	1.000	1,852	مسحوق الرخام	. Pme

أنواع مختلفة

		*			
ديسمبر 1991	ئوفمبر 1991	أكتوبر 1991	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.361	1.361	1.361	1,336	سبائك الالومينيوم	Al
2.046	2.046	2.046	2,166	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	Acl
2.388	2.388	2.388	2,218	رافدة صغيرة 140 (١٩٨)	Ap
2.066	2,066	2.066	2,794	إستيلان	Aty
1.019	1.019	1.019	1,000	لولب وعقاف	Bc
1.626	1.626	1.626	1,545	بنزين للسيارات	Ea
1.300	1.300	1.300	1,000	متفجرات	Ex
2.164	2.164	1.900	1,45 <i>7</i>	الكترود وعصيات للتلحيم	Ec
1.597	1.597	1.597	1,666	حدید مسطح	Fp
1.375	1.375	1.375	1,455	الغازوال المباع في البر	Got
1.000	1.000	1.000	1,508	سياج مكلفن مضعف الطي	Gri
1.000	1.000	1.000	1,000	سياج منبه	Gril
1.000	1.000	1.000	1,000	شبكة مجرى المياه	Grc
2.345	2.345	2.345	2,153	صفائح سوقية	Lm
4.308	4.308	4.308	1,775	مطرح من صوف الزجاج	Mv
1.400	1.400	1.400	1,705	أوكسجين	Oxy
4.920	4.920	2.678	1,841	إطارات مطاطية	Pn
2.344	2.344	2,344	2,288	قضبان من حديد مجنبة تجارية	Pm
2.563	2.563	2.563	2,991	مسمار	Poi
1.180	1.180	1.180	1,310	سيبوريكس	Sx
1.319	1.319	1.319	1,790	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1.277	1.277	1.277	1,484	النقل البري	Tpr
2.006	2.006	2.006	2,861	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	Tn
1.486	1.486	1.486	2,427	صفائح من صلب مكلفن	Ta
1.718	1.718	1.718	2,352	صفائح من صلب «لاف»	Tal
1.315	1.315	1.315	2,292	أنبوب للمغالق مربع	Tsc
1.315	1.315	1,315	2,290	أنبوب للمغالق مدور	Tsr
1.854	1.854	1.854	3,010	عنك مصفح	Znl
				L	

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1991 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 000. 1 في يناير سنة 1983 هي التالية :

1 - البناء

أدخلت الرموز الاستدلالية الجديدة:

قس : شباك ملحم

عب: فليس (تافسة)

إتم: مربع الجبس

خع: تطيين الارضية

لاض : رافدة من الاسمنت المسلح

عض : انبوب مسلح

مف: وطيدة

آخق: حافة الرصيف

2 - الترصيص - التدفئة والتبريد

الرموز الاستدلالية الجديدة:

اك: سخان الماء

اخع: منفذ حريق

إمض: سدادة بدون مدور

3 - الدهن والزجاج

الرموز الاستدلالية الجديدة:

ضق : **دهان اریس**

سغ : دهان ستيرالين

اك : , زجاج مسلح

مس: ملاط أو صمع

4 - عزل السوائل

الرموز الاستدلالية الجديدة:

مه: فلانتكوت

خم: بولستيران

5 - أشبغال الطرق

الرموز الاستدلالية الجديدة:

ك: مستحلب

6 - أنواع مختلفة

الرموز الاستدلالية الجديدة:

قهم: سياج منبه

قه: شبكة مجرى الماء

وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992، يتضمن تحديد الحصص الاقليمية للصادر والوارد والعبور وكذلك الحصص البحرية للطرود البريدية في النظام الدوني.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 17 و590 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 155 المؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي المعد في ربو دي جانيرو في 26 أكتوبر سنة 1979.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986 والمتضمن تحديد الحصص الاقليمية للصادر والوارد والعبور وكذلك الحصص البحرية للطرود البريدية في النظام الدولي.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الحصص الاقليمية للصادر المطبقة على الطرود البرية باتجاه الخارج كما يلي:

باد ر	الحصص الاقليمية للص	فئات الوزن		
	20, 4 حقوق السجب الخاصة	لغاية 1 كلغ		
•	22, 5 حقوق السحب الخاصة	أكثر من 1 كلغ ولغاية 3 كلغ		
	32, 7 حقوق السحب الخاصة	أكثر من 3 كلغ ولغاية 5 كلغ		
	50, 9 حقوق السحب الخاصة			
I	85, 14 حقوق السحب الخاصة	أكثر من 10 كُلغ ولغاية 15 كُلغ		
	90, 17 حقوق السحب الخاصة			

المادة 2: تحدد الحصص الاقليمية للوارد، المطبقة على الطرود البريدية الآتية من الخارج، كما يلي :

الحصص الاقليمية للوارد	فئات الوزن		
62, 7 حقوق السحب الخاصة 75, 9 حقوق السحب الخاصة 71, 12 حقوق السحب الخاصة 80, 19 حقوق السحب الخاصة	لغاية 1 كلغ		

المادة 3 : تخضع الطرود البريدية المتبادلة، على شكل الارساليات المغلقة بين ادارتين اجنبيتين بواسطة المصالح البريدية الجزائرية، الى الحصص الاقليمية للعبور التالية :

بة للعبور	الحصص الاقليمب	فئات الوزن
	98, 0 حقوق السحب الخاصة 1,01 حقوق السحب الخاصة 80, 1 حقوق السحب الخاصة 20, 3 حقوق السحب الخاصة 19, 5 حقوق السحب الخاصة 22, 7 حقوق السحب الخاصة 22,	

		الوزن	فئات			دروج المسافة	
15 ولغاية	اكثر من 10 ولغاية 15 كلغ		1	أكثر من 1 ولغاية 3 كلغ	لعايه	بالكيلومتر على أساس 1 ميل بحري = 852, 1 كلم	دروج المسافة بالميل البحري
ح س خ	ح س خ	ح س خ	ح س خ	ح س خ	ح س خ		
3 ,31	2 ,94	1 ,81	1 ,04	0 ,59	0 ,24		لغاية 500 ميل بحر <i>ي</i> ما فوق 500 لغاية 1000
4 ,90	3 ,48	2 ,16	1 ,23	0 ,69	0 ,30	1852 مافوق 1852 لغاية	
5 ,58	4 ,06	2,50	1 ,42	0 ,78	0 ,30	عادق 1032 عاد 3704 مافوق 3704 لغاية	
6 ,22	4 ,51	2 ,79	1 ,57	0 ,89	0 ,35	5556	
6 ,72	4 ,89	2 ,99	1 ,66	0 ,93	0 ,39	مافوق 5556 لغاية 7408 مافوق 7408 لغاية	
7 ,15	5 ,19	3 ,18	1 ,77	0 ,98	0 ,39	مافوق 7400 لغاية مافوق 9260 لغاية	
7,50	5 ,44	3 ,33	1 ,86	1 ,04	0 ,44	11.112	
7,84	5 ,64	3 ,48	1 ,96	1 ,08	0 ,44	12.964	
8 ,13	5 ,88	3 ,63	2 ,01	1 ,12	0 ,44	14.816	ما فوق 7000 لغاية 8000
0 ,24	0 ,20	0 ,10	0 ,04	0 ,04	0 ,00	_	ما فوق 8000 عن كل 1000 اضافية

المادة 5: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992.

المادة 6: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ، ابتداء من فبراير سنة 1992. أول مارس سنة 1992.

محمد سراج

الملحق

	المنحق	
المدة الفاصلة بين	البلد	
ذبذبتين	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	
0,40	الاسكا	
1,07	لبانيا	
1,02	المانيا	
1,02	انغولا	
0,42	انغييا	
0,42	انتيغا	
0,56	انتي الهولندية	
1,00	المملكة العربية السعودية	
0,56	الارجنتين	
0,56	اوروبا	
1,02	استسيون	
0,50	استراليا	
0,95	النمسا	
0,60	البهماس	
1,16	البحرين	
0,5 <i>7</i>	بنغلاداش	
0,56	برباد	
1,03	بلجيكا	
0,40	بلیز	ļ.
1,02	البنين	
0,56	ېرمود	•
0,53	البهوتان	1
0,42	برمانيا	
0,42	بوليفيا	;
0,56	بوتسوانا	
0,56	البرازيل	
0,51	بروناي	
1,15	بلغاريا	
1,02	بورکینافاسو ''	
0,56	البروندي	•
1,02	الكامرون	
1,41	ا کندا س با سرد د	
0,63	الرأس الاخضر	
0,42	کایمان	
1,02	جمهورية افريقيا الوسطى	
0,56	ا الشييلي الاستانيات	
0,42	المىين	
1,03	قبرص	

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 غبراير سنة 1992، يتضمن تعديل الفترة الفاصلة بين الدبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المواد 351 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات، الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، ولاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991 والمتضمن تعديل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تسعر المكالمات الهاتفية المقامة آليا تماما في الاتصالات الدولية انطلاقا من الجزائر على أساس ذبذبات دورية، وتناسب كل ذبذبة رسما أساسيا في النظام الداخلي،

المادة 2: يبين الجدول الملحق بهذا القرار الفترة الفاصلة بين ذبذبتين دوريتين بالنسبة لكل بلد معني،

المادة 3: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 6 ابريل سنة 1991 والمذكور أعلاه،

المادة 4: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ، ابتداء من أول مارس سنة 1992

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992

محمد سراج

البلد	المدة الفاصلة بين ذبذبتين	البلد	المسافة بين ذبذبتين
كولومبيا	0,56	غوييان الفرنسية	0,78
الكونغو	1,02	هاواي	0,60
جمهورية كوريا الشمالية	0,51	الهندوراس	0,42
جمهورية كوريا	0,51	هوبنكونغ	0,51
كوستاريكا	0,56	المجر	1,13
كوت ديفوار	1,02	جزر فيارج البريطانية	0,42
كوبا	0,56	الجزرالتركية	0,42
الدانمارك	1,03	الهند	0,51
جيبوتي	1,16	اندونسيا	0,66
جمهورية الدومينيك	0,56	ایران	1,16
الدومينيك	0,56	العراق	1,16
مصر	0,67	ايرلاندا	1,12
السلفادور	0,56	ایسلاندا	0,80
الامارات العربية المتحدة	1,01	ايطاليا	1,47
الاكواتور	0,56	جمایکا	0,42
اسبانيا	1,57	اليابان	0,67
الولايات المتحدة الامريكية	0,87	الاردن	1,16
اثيوبيا	0,63	کینیا	0,56
جزر فيروري	1,03	الكويت	1,16
جزر فيجي	0,40	اللوزوطو	0,73
فنلاندا	1,03	لبنان	1,16
فرنسا	1,49	ليبيريا	0,56
الغابون	1,02	ليبيا	7,19
غامبيا	0,63	اللوكسمبورغ	1,15
غانا	0,56	ماكاو	0,51
جبل طارق	1,03	مدغشقر	1,02
اليونان	0,98	ماليزيا	0,51
غرانادا	0,42	ملاوي	0,75
الغروينلاد	1,03	جزر مالديف	0,42
غواد لوب	0,78	مالي	1,02
الغوام	0,40	مالطا	1,03
الغواتيمالا	0,56	المغرب	7,19
لينيذ	1,02	المرتينيك	0,78
غينيا بيساو	0,56	جزيرة موريس	0,56
غينيا الاستوائية	1,02	موريطانيا	1,41
غوييان	0,56	المكسيك	0,56
	0,42	•	

المدة الفاصلة بين	البلد	المسافة بين	البلد
ذبذبتين	<u> </u>	ذبذبتين	النبيار
		0,56	
0,63	ساوتومي وبرآنسيبي	0,73	الموزمبيق
1,02	1	0,51	ناميبيا
0,56	السيشل	0,51	نورو · نیبال
0,56	سيراليون	0,60	نیکاراغوا
0,51	سنغافورا سنغافورا	1,02	النيجر
		0,73	نيجريا
0,78	الصومال	1,03	النرويج
1,16	السودان	0,78	كالدونيا الجديدة
0,51	سيري لانكا	0,66	زيلاندا الجديدة
1,03	السويد	1,55	عمان
1,27	سويسرا	1,02	اوغندا
0,56	سورينام	0,5 <i>7</i>	بإكستان
0,63	سوازيلاندا	0,56	باناما
1,16	سوريا	0,42	بابوازي غينيا الجديدة
0,60	تايوان	0,56	البرغواي
1,02	تانزانيا	1,16	البلدان المنخفضة
1,02	ت تشاد	0,68	البيرو
1,13	تشيكسلوفاكيا	0,42	الفيلبين
0,51	تايلاندا	0,78	بولنيزيا الفرنسية
*	·	0,42	بورتوريكو
1,02	طوقو	1,15	البرتغال
0,56	ترنيتي وطوباقو	1,55	قطر
7,19	تونس	0,85	رينيون
0,89	تركيا	1,11	رومانيا
1,00	ارسيا	1,10	الملكة المتحدة
0,56	الارغواي	0,75	الرواندا
0,57	فانواتو	0,78	سان بیار میکلان
0,78	فنزويلا	0,42	سان کریسطوف
1,16	الجمهورية اليمنية	0,40	سامو الامريكية
0,96	يوغسلافيا	0,42	سامو الغربية
0,56	الزايير	0,42	سانت ليسي
1,02		0,42	ساغانسان
	ا زامبیا	0,42	ساكروا
1,02	نمبابوي	0,42	سِيان توماس

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية الدولية.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادتان 589 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات، الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية الدولية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي عن كل كلمة عادية في الاتصالات البرقية الدولية مع كل بلد معني في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 6 أبريل سنة 1991، والمذكور أعلاه.

المادة 3: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ، ابتداء من أول مارس سنة 1992.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

محمد سراج

الملحق

ة عن كل كلمة	الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي	اليلد
ديــنار	فرنك ذهبي	ديــنار	فرنك ذهبي	
			,	
5,75	0,70	11,90	1,50	افغنستان
5,75	0,70	12,30	1,45	البانيا
5,75	0,70	11,50	1,40	المانيا الاتحادية
5,75	0,70	13,60	1,66	انغولا
5,75	0,70	14,45	1,76	انفييا
5, 7 5	0,70	14,30	1,75	انتيغا

dell	الرسم الاجمالي	الرسم الاجمالي عن كل كلمة		الحصة الجزائرية عن كل كلمة	
البك	فرنك ذهبي	ديــنار	فرنك ذهبي	ديــنار	
			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
انتي الهولاندية	1,35	11,05	0,70	5,75 .	
الملكة العربية السعودية	0,35	2,90	0,14	1,15	
الارجنتين	1,55	12,67	0,70	5,75	
استراليا	1,45	11,90	0,70	5,75	
النمسا	1,40	11,50	0,70	5,75	
اسنسيو	1,94	15,95	0,70	5,75	
البهماس	1,07	8,80	0,70	5,75	
البحرين	1,45	11,90	0,70	5,75	
بنغلاداش	1,45	11,90	0,70	5, <i>7</i> 5	
برباد	1,20	9,85	0,70	5, <i>7</i> 5	
بلجيكا	1,40	11,50	_0,70	5,75	
بليز	1,34	11,00	0,70	5,75	
البنين	0,80	6,60	0,40	3,30	
البرمود	2,05	16,80	0,70	5,75	
برمانيا	1,50	12,30	0,70	5,75	
بوليفيا	1,40	11,50	0,70	5,75	
بوتسوانا	1,31	10,75	0,70	5,75	
البرازيل	1,43	11,70	0,70	5,75	
بروناي	1,61	13,20	0,70	5,75	
۔ بلغاریا	1,45	11,90	0,70	5,75	
بوركينا فاسو	0,80	6,60	0,40	3,30	
البروندي	1,47	12,05	0,70	5,75	
الكاميرين	0,80	6,60	0,40	3,30	
كندا	1,27	10,40	0,70	5,75	
جزر کاتار ي	1,42	11,65	0,70	5,75	
بريد عموني الرأس الاخضر	1,27	10,40	0,70	5,75	

ه د د د د د د د د د د د د د د د د د د د	الرسم الاجمالي	الرسم الاجمالي عن كل كلمة		ية عن كل كلمة
	فرنك ذهبي	ديــنار	فرنك ذهبي	ديــنار
جزيرة كايمان	1,86	15,25	0,70	5,75
جمهورية افريقيا الوسطى	0,80	6,60	0,40	3,30
الشيلي	1,31	10,75	0,70	5,75
الصين	1,55	12,67	0,70	5,75
قبرص	1,45	11,90	0,70	5,75
كولومبيا	1,46	12,00	0,70	5,75
جزر القمر	1,47	12,10	0,70	5,75
الكونغو	0,80	6,60	0,40	3,30
جمهورية كوريا الشمالية	1,52	12,50	0,70	5,75
جمهورية كوريا	1,52	12,50	0,70	5,75
كوستاريكا	1,52	12,50	0,70	5,75
كوت ديفوار	1,47	12,10	0,70	5,75
كوبا	1,15	9,45	0,70	5,75
الدانمارك	1,40	10, <i>7</i> 5	0,70	5,75
جيبوتي	0,80	6,60	0,40	3,30
جمهورية الدومينيك	1,15	9,45	0,70	5,75
الدومينيك	1,54	1,2,65	0,70	5,75
مصر آن المعار	0,35	2,90	0,14	1,15
السلفادون 📑 💮	1,52	12,50	0,70	5,75
الاكواتور	1,52	12,50	0,70	5,75
الامارات العربية المتحدة	0,35	2,90	0,14	1,15
اسبانيا	1,40	11,50	0,70	5,75
الولايات المتحدة الامريكية	1,40	11,50	0,70	5,75
اثيوبيا	2,06	16,90	1,00	8,20
جزر فيرووي جزر فيرووي	1,40	11,50	0,70	5,75
برب جزر فیجی	1,45	11,90	0,70	5,75
فينلاندا	1,40	11,50	0,70	5, <i>7</i> 5
فرنسا	1,40	11,50	0,70	5, <i>7</i> 5
الغابون	0,90	7,45	0,40	3,30
غومبيا	1,93	15,80	0,70	5,75
غانا	1,40	11,50	0,70	5,75
جبل طارق	1,48	12,15	0,70	5, <i>7</i> 5
اليونان	1,45	11,90	0,70	5,75
غرانادا	1,54	12,65	0,70	5,75
الغروينلاند	1,40	11,50	0,70	5,75
	1,47	12,10	0,70	5,75
الغواتيمالا	1,45	11,90	0,70	5,75
ي . غينيا	0,97	7,95	0,40	3,30
غينيا بيساو	1,18	9,70	0,70	5,75
غوييان	1,47	12,10	0,70	5,75

1.44	الرسم الاجمالي	عن كل كلمة	الحصة الجزائر	ية عن كل كلمة
البلد	فرنك ذهبي	ديــنار	فرنك ذهبي	ديسنار
غوييان الفرنسية	1,47	12,10	0,70	5,75
غوييان الاستوائية	1,47	12,10	0,70	5,75
هايتي هايتي	1,27	10,40	0,70	5,75
. ي هاراي	2,07	17,00	0,70	5,75
الهندوراس	1,47	12,10	0,70	5,75
المجر	1,45	11,90	0,70	5,75
هونكونغ	1,47	12,10	0,70	5,75
اندونيسا	1,37	11,25	0,70	5,75
الهند	1,45	11,90	0,70	5,75
ايران	1,45	11,90	0,70	5,75
العراق	0,35	2,90	0,14	1,15
ايرلاندا	1,45	11,90	0,70	5,75
اسلاندا	1,45	11,90	0,70	5,75
ايطاليا	1,40	11,50	0,70	5,75
جمائيك	1,77	14,50	0,70	5,75
اليابان	1,45	11,90	0,70	5,75
الاردن	0,35	2,90	0,14	1,15
كمبوتشية	1,60	13,15	0,70	5,75
كينيا	1,45	11,90	0,70	5,75
كيريباتي	1,45	11,90	0,70	5,75
الكويت	0,35	2,90	0,14	1,15
اللاوس	1,06	8,75	0,70	5,75
اللوزوطو	1,46	12,00	0,70	5,75
لبنان	0,35	2,90	0,14	1,15
ليبيريا	1,05	8,60	0,70	5,75
اللوكسمبورغ	1,45	11,90	0,70	5,75
ماكاو	1,45	11,90 .	0,70	5,75
مدغشقر	0,80	6,60	0,40	3,30
ماليزيا	1,45	11,90	0,70	5,75
مالاوي	1,43	11,90	0,70	5,75
جزر مالديف	1,57	12,90	0,70	5,75
مالي	0,80	6,60	0,40	3,30
مالطا	1,45	11,90	0,70	5,75
المرتينيك	1,37	11,25	0,70	5,75
جزيرة موريس	1,47	12,10	0,70	5,75
موريتانا	0,35	2,90	0,14	1,15
المكسيك	1,45	11,90	0,70	5,75
منغوليا	1,46	12,10	0,70	5,75
الموزمبيق	1,71	13,15	0,70	5, <i>7</i> 5
ناميبيا	1,23	10,40	0,70	5,75
النيبال	1,44	11,85	0,70	5,75

الملحق (تابع)

البلد	الرسم الاجمال	ب عن كل كلمة	الحصة الجزائر	ية عن كل كلمة	
	فرنك ذهبي	ديـنار	فرنك ذهبي	ديــنار	
نيكاراغوا	1,43	11,70	0,70	5,75	
النيجر	0,80	.6,60	0,40	3,30	
نيجيريا	1,30	10,70	0,70	5,75	
النرويج	1,45	11,90	0,70	5,75	
كاليدونيا الجديدة	0,80	• 6,60	0,40	3,30	
زيلاندا الجديدة	1,43	11,70	0,70	5,75	
عمان	0,35	2,90	0,14	1,15	
البلدان المنخفضة	1,40	11,50	0,70	5, <i>7</i> .5	
بولونيا	1,45	11,90	0,70	5,75	
البرتغال	1,45	. 11,90	0,70	5, <i>7</i> 5	
أوغندا	1,45	11,90	0,70	5,75	
الباكستان	1,43	11,90	0,70	5,75	
بناما	1,45	11,70	0,70	5,75	
بابوازي غينيا الجديدة	1,54	12,65	0,70	5,75	
البرغواي	1 ,25	10,30	0,70	5,75	
البيرو	1,42	11,65	0,70	5,75	
الفليبين	1,45	11,90	0,70	5,75	
بولينيزيا الفرنسية	0,80	6,60	0,40	3,30	
بورطوريكو	1,30	10,70	0,70	5,75	
قطر	0,35	2,90	0,14	1,15	
الريونيون	1,47	12,10	0,70	5,75	
رومانيا	1,40	11,50	0,70	5,75	
الملكة المتحدة	1,40	11,50	0,70	5,75	
الرواندا	1,08	8,85	0,70	5,75	
ساوطومي وبرانسيبي	1,67	13,75	0,40	3,30	
السينغال	0,80	6,60	0,70	5, <i>7</i> 5	
جزيرة السيشال	2,30	18,85	0,70	5,75	
سيراليون	1,47	12,10	0,70	5,75	
سينغافورا	1,37	11,25	0,70	5,75	
الصومال	0,35	2,90	0,14	1,15	
السودان	0,35	2,90	0,14	1,15	
سريلانكا	1,43	11,90	0,70	5,7 5	
سان بیار ومیکلون	1,62	13,30	0,70	5,75	
السويد	1,40	11,50	0,70	5,75	
سويسرا	1,40	11,50	0,70	5,75	
السورينام	1,30	10,70	0,70	5,75	
سوريا	0,35	2,90	0,14	1,15	

البسلد	الرسم الاجمالي	عن كل كلمة	الحصة الجزائر	ية عن كل كلمة
<u> </u>	فرنك ذهبي	ديــنار	فرنك ذهبي	ديــنار
السوازيلاندا	1,26	10,35	0,70	5,75
طايوان	1,46	12,00	0,70	5, <i>7</i> 5
طانزانيا	1,45	11,90	0,70	5, <i>7</i> 5
تشيكوسلوفاكيا	1,45	11,90	0,70	5, <i>7</i> 5
طرنقا	1,57	12,90	0,70	5,75
تشاد	0,80	6,60	0,40	3,30
طايلاندا	1,45	11,90	0,70	5, <i>7</i> 5
الطوغو	0,80	6,60	0,40	3,30
ترينيتي وطوباغو	1,80	14, <i>7</i> 5	0,70	5,75
تركياً "	1,45	11,90	0,70	5,75
اليسور	1,40	11,50	0,70	5,75
الاورغوا <i>ي</i>	1,36	11,20	0,70	5,75
فانواتو	1,31	10,75	0,70	5, <i>7</i> 5
فينيزويلا	1,50	12,30	0,70	5, <i>7</i> 5
- الفيارج جزر الفيارج	1,60	13,15	0,70	5,75
الفيتنام	1,60	13,15	0,70	5,75
جمهورية اليمن	0,35	, 2,90	0,14	1,15
. ۱۳۰۰ يوغسلافيا	1,40	11,50	0,70	5, <i>7</i> 5
آ الزايير	1,40	11,50	0,70	5,75
زامبيا	1,50	12,30	0,70	5,75
٠ زمبابو <i>ي</i>	1,50	12,30	0,70	5, <i>7</i> 5

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الدولية بواسطة التيلكس.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات، الموقعة في نيوبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بواسطة التيلكس،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية والرسم

الإجمالي في الاتصالات الدولية بواسطة التيلكس مع كل بلد معني، في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: الرسم الوحدوي هو السعر المرتبط بالمكالمة التيلكسية، التي تقل مدتها أو تساوي ثلاث دقائق، وفي المكالمات التي تزيد مدتها على أكثر من ثلاث (3) دقائق يحصل زيادة على السعر الوحدوي ثلث هذا السعر عن كل دقيقة زائدة عن الفترة التي مدتها ثلاث (3) دقائق.

المادة 3: تلغى احكام القرار المؤرخ في 6 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ، ابتداء من أول مارس سنة 1992.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

محمد سراج

الملحق (تابع)

.1.0	الرسم ا	الرسم الوحدوي		الجزائرية
البلد	فرنك ذهبي	ديــنار	فرنك ذهبي	ديسنار
افغانستان	36,48	240,30	18,25	149,46
البانيا	4,43	28,35	1,94	15,88
المانيا الاتحادية	3,78	24,30	1,94	15,88
انغولا	18,00	135,00	9,00	73,71
انفييا	- 41,11	307,80	18,25	149,46
انتيفا	36,69	273,40	15,73	128,81
انتى الهولوندية	36,69	273,40	21,70	77,72
الملكة العربية السعودية	10,20	81,00	5,40	44,22
الارجنتين	36,48	226,00	18,25	149,46
اسنسيون	27,36	204,90	13,68	112,03
استراليا	24,00	158,10	12,00	98,28
النمسا	3,78	24,30	1,94	15,88
البهماس *	36,69	273,40	15,73	128,81
البحرين	18,00	135,00	9,00	73,71
بنغلادش	36,48	240,30	18,25	49,46
برباد	35,50	273,40	18,25	149,46
بلجيكا	3,78	24,30	1,94	15,88
بليز	36,51	273,40	18,25	149,46
البنين	14,40	108,00	7,20	58,96
برمود	36,48	240,30	18,25	149,46
برمانيا	32,40	242,70	16,20	130,67
بوليفيا	36,54	273,40	18,25	149,46
البرازيل	36,48	240,45	18,25	149,46
بوتسوانا	36,51	273,40	18,25	149,46
بروناي	36,51	273,40	18,25	149,46
بلغاريا	4,43	28,35	1,94	15,88
بوركينافاسو	14,40	108,40	7,20	58,96
البورندي	36,51	273,40	18,25	149,46
الكامرون	14,40	108,00	7,20	58,96
كندا	11,90	78,00	6,58	53,75
الراس الاخضر	21,60	162,00	9,00	73,71
كيمان	36,51	273,40	18,00	147,42
جمهورية افريقيا الوسطى	14,40	108,00	7,20	58,96
الشيلي	36,48	240,30	18,25	149,46
الصين	36,48	240,30	18,25	149,46

الملحق (تأبع)

جزائرية	الحصة ال	حدوي	الرسم الو	
ديــنار	فرنك ذهبي	ديــنار	فرنك ذهبي	البلد
15,88	1,94	28,35	4,44	قبرص
149,46	18,25	273,40	36,51	كولومبيا
58,96	7,20	108,00	14,40	جزر القمر ·
58,96	7,20	108,00	14,40	الكونغو
90,49	11,05	189,75	28,88	جمهورية كوريا
149,46	18,25	240,30	36,48	جمهورية كوريا الجنوبية
132,67	16,20	242,70	32,40	کوستاریکا
58,96	7,20	108,00	14,40	كوت ديفوار
149,46	18,25	240,30	36,48	كوبا كوبا
15,88	1,94	24,30	3,78	الدانمارك وجزر فيرووي
44,22	5,40	81,00	10,80	جيبوتى
149,46	18,25	273,40	36,51	جمهورية الدومينيك
149,46	18,25	273,40	36,51	الدومينيك
-, 11 7,68	14,73	247,65	43,06	مصر
149,46	18,25	240,30	36,51	السلفادور
44,22	5,40	81,00	10,80	الامارات العربية المتحدة
149,46	18,25	240,30	36,48	الاكواتور
15,88	1,94	24,30	3,78	اسبانیا
149,46	18,25	240,30	36,48	الولايات المتحدة الامريكية
112,03	13,68	205,05	27,36	اثيوبيا
149,46	18,25	273,40	36,51	جزر فيجي
15,88	1,94	28,50	4,44	فنلاندا
15,88	1,94	24,30	3,78	فرنسا
73,71	9,00	135,00	18,00	الغابون
149,46	18,25	273,40	36,51	غامبيا
112,03	13,68	205,05	27,36	غانا
15,88	1,94	28,35	4,43	جبل طارق
15,88	1,94	24,30	3,78	اليونان
149,46	18,25	273,40	36,51	غراندا
15,88	1,94	28,35	4,44	الغروينلاند
98,20	12,00	158,40	24,00	غوادلوب
149,46	18,25	273,40	36,51	الغوام
149,46	18,25	273,40	36,51	غواتيمالا
58,96	7,20	108,00	14,40	غينيا
88,45	10,80	161,70	21,60	غينيا بساو
149,46	18,25	273,40	36,51	غينيا الاستوائية
149,46	18,25	273,40	36,51	غوييان

الملحق (تابع)

الجزائرية	الحصة	الرسم الوحدوي		4.44
ديــنار	فرنك ذهبي	ديسنار	فرنك ذهبي	البلد
98,28	12,00	158,40	24,00	غويان الفرنسية
149,46	18,25	273,40	36,51	هایتی
149,46	18,25	273,40	36,51	هاواي
149,46	18,25	273,40	36,51	الهندوراس
132,67	16,20	242,70	32,40	<u> </u>
15,88	1,94	28,35	4,44	المجر
70,15	8,64	126,60	19,20	الهند
149,46	18,25	269,70	36,00	اندونيسيا
44,22	5,40	81,00	10,80	العراق م
117,93	14,40	189, <i>7</i> 5	28,80	ایران
15,88	1,94	28,35	4,44	ايرلاندا
15,88	1,94	28,35	4,44	ايسلاندا
. 15,88	1,94	24,30	3,78	ايطاليا
149,46	18,25	273,40	36,51	جمایکان شد
11 <i>7</i> ,97	14,40	189,75	28,80	اليابان
44,22	5,40	81,00	10,80	الاردن المراجعة المرا
88,45	10,80	161,70	21,60	كينيا ١٠٠١ الله الله الله الله الله الله الله الل
149,46	18,25	273,40	36,51	كامبوديا
149,46	18,25	273,40	36,51	كيرباتي ا
44,22	5,40	81,00	10,80	الكويت
149,46	18,25	273,40	36,51	اللاووس
149,46	18,25	273,40	36,51	اللوزوطو
44,22	5,40	81,00	10,80	لبنان
112,03	13,68	205,05	27,36	ليبريا
7,95	4,50	15,90	9,00	ليبيا
15,88	1,94	28,35	4,44	اللوكسمبورغ
149,46	18,25	273,40	36,51	ماكاو
76,31	9,00	135,00	18,00	مدغشقر
149,46	18,25	240,30	36,48	ماليزيا
46ز149	18,25	240,30	36,48	ملاوي
149,46	18,25	273,40	36,51	جزر مالديف
58,96	7,20	108,15	14,40	مالي
7,95	4,50	15,90	9,00	المغرب
15,88	1,94	28,35	4,44	مالطا
73,71	9,00	135,00	18,00	المرتينيك
88,45	10,80	161,70	21,60	جزيرة موريس
17,55	4,50	31,80	9,00	موريطانيا

اللحق (تابع)

	الرسم الوحدوي		الحصة الجزائرية		
البلد	فرنك ذهبي	ديـــنار	فرنك ذهبي	ديــنار	
لكسيك	27,40	242,70	16,20	132,67	
انغوليا	36,48	240,30	18,25	149,46	
لوزنبيق	27,36	205,05	13,65	111,78	
سَيِيا ً	14,40	135,00	7,20	58,96	
يدفي المستحدد	36,51	273,40	18,25	149,46	
نيبال	36,51	273,40	18,25	149,46	
 یکاراغوا	27,40	244,20	16,20	132,67	
نيجر	14,40	108,15	7,20	58,96	
 بجيريا	18,00	135,00	9,00	73,71	
 نرویج	4,44	28,35	1,94	15,88	
حديق اليدونيا الجديدة	18,00	135,00	9,00	73,71	
يان الجديدة يلاندا الجديدة	36,48	240,30	18,25	149,46	
مان	10,80	81,00	5,40	44,22	
اعنف	21,60	161,70	10,80	88,45	
باكستان	36,48	240,45	18,25	149,46	
ناما	36,48	240,30	18,25	149,46	
بو غينيا الجديدة	36,48	273,40	18,25	149,46	
برغوا <i>ي</i>	36,48	273,40	18,25	149,46	
بادان المنخفضة	3,78	24,30	1,94	15,88	
بیرو	36,51	273,40	18,25	149,46	
فيلييين	36,48	240,30	18,25	149,46	
بالمانيا	4,44	28,35	1,94	15,88	
باب. ولينيزيا الفرنسية	18,00	135,00	9,00	73,71	
ر طوریکو پرطوریکو	36,51	273,40	18,25	149,46	
برتغال برتغال	4,44	28,35	1,94	15,88	
	10,80	81,00	5,40	44,22	
رونون	18,00	135,00	9,00	72,82	
عد بعد لینامی	3,78	24,30	1,94	15,88	
لملكة المتحدة	3,78	24,30	1,94	15,88	
واندا	36,51	273,40	18,25	149,46	
۔ ساو طومي وبرنيبي	27,36	205,05	13,68	112,03	
سينغال سينغال	18,00	135,00	9,00	72,82	
ر السيشل نر السيشل	36,51	273,40	18,25	149,46	
ىي. مىراليون	27,35	205,05	13,68	112,94	
ید یاب بنغافورا	28,80	189,75	14,40	117,93	
صومال مسومال	18,00	135,00	9,00	72,82	
سودان	10,80	81,00	5,40	44,22	

الملحق (تأبع)

الجزائرية	الحصة	لوحدوي _	الرسم ا	البلد
ديــنار	فرنك ذهبي	ديــنار	فرنك ذهبي	
149,46	18,25	240,30	36,48	سري لانكا
72,82	9,00	134,95	18,00	سان بیار ومیکلون سان بیار ومیکلون
19,75	2,40	26,40	4,11	السويد
15,88	1,94	24,30	3,78	سويسرا
149,46	18,25	273,40	36,51	سورينام
149,46	18,25	273,40	36,51	سوازيلاندا
44,22	5,40	81,00	10,80	سوريا .
149,46	18,25	273,40	36,51	طايوان
112,03	13,68	205,05	27,36	طانزانیا
58,96	7,20	108,15	14,40	تشاد
15,88	1,94	28,35	4,44	تشيكوسلوفاكيا
117,93	14,40	189,75	28,50	تايلاندا
58,96	7,20	108,15	14,40	الطوغو
149,46	18,25	273,40	36,51	طونعا
149,46	18,25	273,40	36,51	ترينيتي وطوباغو
<i>7</i> ,95	4,50	15,90	9,00	تونس -
15,88	1,94	24,30	3,78	تركيا
23,82	2,91	37,35	5,86	الاتحاد السوفياتي
132,67	16,20	242,70	32,40	الارغواي
149,46	18,25	240,30	36,48	فأنواتو "
149,46	18,25	240,30	36,48	فنزويلا
149,46	18,25	273,40	36,48	الفيتنام
44,22	5,40	81,00	10,80	الجمهورية العربية اليمنية
15,88	1,94	24,30	3,78	يوغسلافيا
112,03	13,68	205,05	27,36	الزايير
73,71	9,00	135,00	18,00	زامبيا
112,03	13,68	205,05	27,36	الزيمبابوي